الإشارة: م/١٦/٢/٢ـ٤٩٥

قرار وزاري رقم (٤٤) لعام ١٩٨٥
بشأن إخطار المؤسسات والهيئات والشركات
عن مقاولي الباطن والمتعهدين

وزير المالية والاقتصاد ،

- بعد الاطلاع على أحكام المرسوم بقانون رقم «٣» لسنة ١٩٥٥م والتعديلات والتفسيرات الملحقة به .

- وبعد الاطلاع على التعميم رقم «١٦» لسنة ١٩٧٩م .

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

ـ قــــــرر ـ

أولاً : على المؤسسات والهيئات والشركات التي تزاول العمل أو التجارة في الكويت ضرورة إخطار وزارة المالية والاقتصاد (مراقبة ضريبة الدخل) بمن يتعاملون معهم من الشركات كمقاولين من الباطن أو متعهدين أو مستفيدين بأي صورة ـ على أن يوضح بالإخطار الاسم والعنوان وأن يكون الإخطار مصحوباً بصورة من العقد .

ثانياً : عدم صرف الدفعة الأخيرة للمقاول أو المتعهد أو المستفيد من الباطن إلا بعد أن يقدم شهادة من وزارة المالية والاقتصاد (مراقبة ضريبة الدخل) تفيد وفاءة بالتزاماته نحوها ـ على ألا تقل الدفعة الأخيرة عن ٥٪ من جملة العقد .

ثالثاً : سوف تقوم الوزارة باستبعاد ما يتم دفعه من مبالغ لمقاولي الباطن ولم يتم الإخطار عنهم ـ وذلك عند فحص الإقرارات الضريبية المقدمة للوزارة .

رابعاً : على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير المالية والاقتصاد
مدير ضريبة الدخل